

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم الباب الثاني باب العمرة المفردة .
يحرم لها من الميقات ومن كان في مكة خرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وهي

مشروعة